واجزات ربها ولو نوى النايب عن نفسه وكره البائس وبعادة نحو قريب
وصديقه في الضياع بامور عطف على لفظ فان انتفيا العادة والقرابة في تابع
واحدهما فقود دوان غلط في ضحية غيره ضمنها ولم يجزها اخذ بها ولا ارش
ولها حكم الاضحية في منع البيع وغيره ولم تجز واحدا منهما وعمدا عن نفسه
اجزات وضمنها كالغاصب على الاظهر في ذلك وعن ربها اجزات ان ناب
على ما سبق فلغلط او عادة والا ضمنها ولا تتعين بالنذر على سائر جواز
وضعفوا ما في الاصل بل بالذبح والا تجزء ان تعيبت قبله وصنع بها ما شاء
كحبسها حتى مات الوقت واسا ء واولى من تعبير الاصل بالاثم وحرم على ربها
بعد ذبحها بنية القرب بيع شيء منها ولو ذبح قبل الامام يومه لا قبل يوم
النحر او ذبح معيبا وان عمدا فاولى جهلا بالعيب او الحكم وابدله والاجارة
به وجاز اجارته على الراجح كالبيع من معطى صدقة او صدقة وفسخ
المبيع فان فات المبيع تصدق بالثمن كارش عيب لا يمنع الاجزاء
والاثنى تجب فان اخذ الثمن عبده فان باعه غير ربها وصرفه فيما لا يلزمه
اي لا يلزم ربها تصدق ذلك الغير وللوارث القسم السوية على الراجح
ولو ذبحت بالقرعة حينيذ وبيعت في دين مات قد ذبح كالهدايا ولو قلد ابي
وشدان سبق الذبح على التقليد فاجزات ان الم ربها عرسه فان
العرس لا يشترط بيعها وبيحة لا على العقيقة مندوبة وتعددت للتوءمين
تجزء ضحية نهار السابع من الفجر للغروب والافضل من طلوع الشمس
للزوال وتفوت بفواته على الراجح وقيل تقضى لثلاثة اسابيع والغي يوم
ولد بعد فجره لا معه وندب التصدق بزنة شعره نقدا وسبق الحلاوة
كسر عظمها مخالفة للجاهلية والختان سنة في الرجال مندوب
للنساء والابلاغ فيها وكره قبل الامر بالصلاة بل من سبع لعشر باب
انما ينعقد اليمين باسم الله ومنه قوله عمامة مطهر واسم الاعظم واسم
الله الا ان ينوي بالاول غيره وامافو لهم الله ورسوله فليس يمينا لانهم
يقصدون به تشبيه الشفاعة ولابد من الهاء والمد قبلها طبيعيا وبالاشتراط
العربية خلافا او صفة غير الفعلية انها ليست غيرا فلا ينعقد بنحو
الامانة والاحياء اللهم الا ان يلاحظ المذهب الخاص بزيدي ونظر عج في غير
القدم والوحدانية من السلوب واستظهر شيخنا الانعقاد لظاهره ولو
الفاء فانه معظم وعربية نصبا وجرا بل كذلك لو رفع وهو بنو حذف الجر
الخلق كالله معلوم وجدا ولم ينو فاعبر الله اي بركته وبقية لفاقها كذلك او حق

استخفاف

بلا اذنه عليه

ويدخوله من باب غير الان يكره ضيفه وباستعلاء على ظهره بلا دخل في البيت
وباكل مما وبعد مملوك عليه لعبده في الحالف ظاهره ولو مكانيا شيخنا يعتبر

اللهم صل على النبي الحبيب

اللهم صل على النبي الحبيب

١٢٤

استخفافه او كعالته التزامه او المصحف واولى القرءان او كلمة
منه نحو عهد كالرنا نحو قال او امانته او عهده معنا حادثا
فان نوى قديما او لم ينو شيئا والعبادة كذا وانحصر في الثاني
وفي الاول تسامح تغليبا او ذبح فتوهم ان هذا ليس لفظ يمين
او اعتاد لسانه الحلف فلا في القسم بغير معنى ابدا اللغو
وتعبير او صح من تعبيره بسبق اللسان فانه يوهم الغلط
المعذور به فقط او قال اشهد وقد ر مقسما به واولى
احلف واقسم ونوى وقد استعمل اشهد لليمين في اللعان
او اعزم وصرح به اي اليمين ولا يكفي بيعها النية فليست
كاشهد وفي اعاهد الله قولان الراجح عدمه اي عدم اليمين
لا بلى على عهد او عزمت عليك او اعزم عليك وفي الاتيان بعليك
عن غيره غير يمين او يعلم الله وان كان كاذبا لزمه اثم الكذب
وقول العامة من شهد الله بالكذب كفر لا يصح الا ان يقصد انه
يخفى عليه الواقع واولى الله راع اي حفيظ ومعاذ الله وحاشا
الله معاذ نص عليه الاصل ونحوه ولعل الاكره لوهمه وان قال
اردت وثقت بالله ثم ابتدات لاقعلن حدث اي وكل الى دينه
وحرم حلف بغير الله فان توقف عليه الحق فيحلف للناس القصة
بمجلس ما يجد فتوى من المحظور الا ان يعظم شرعا كالنبي فيكره
وان قصد بكا لعزى مما عبده من دون الله فكفر التعظيم وكفر
وقوله ان فعل كذا يكون يهوديا او واقعا في حق فلان النبي
ليس رده ولو معلقا ويتب وكذا ان عز به فهو دابة ليتزوج فلا
وانعقد الاخذ بذلك ليس ردة فان لم يعلقه فردة ولو هزلا وامل
ان يعلك عند اهلكهم او اخلا علي فعله وانما جمع كنايات
الكلام واستظهر الثلاث والغموس حلف بلا قول كلا جمع
النفي نحو سا ومنها الحلف على مستحيل عقلا او عادة فان
تعلقت بالماضي وكعادة لا لم يعيره الله حنث فهو مغموس
في الاثم وبغيره من حال واستقبال كفرت ان لم يتبين صدقه
واللغو على اعتقاد فظهر نفيه ولا يواخذ به في اليمين بالله والمعظم